# أثر مصادر التمويل الإسلامي الالزامي في التنمية الاقتصادية الإسلامية

**The impact of mandatory Islamic financing sources on Islamic economic development**

**م. د. عادل فاضل كَواد**

**Dr. Adel Fadel Kawad**

مدرس الاقتصاد الإسلامي

Lecturer of Islamic Economics

07816000703

## المستخلص

في هذا البحث، نقدم موضوعًا يجمع بين الاقتصاد الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامي. سنبدأ بعرض جوهر الاقتصاد الإسلامي من حيث التعاريف، والمميزات، والقيم، وأهمية الاقتصاد الإسلامي. ثم سنتناول طبيعة التمويل الإسلامي من خلال تقديم تعاريف متنوعة له، وخصائصه، وأساسياته. بعد ذلك، سنتناول أبرز صيغ التمويل الإسلامي، مقسمة إلى أربع وحدات: الصيغ المعتمدة على فقه البيوع، الصيغ المعتمدة على فقه الشركة، الصيغ المعتمدة على فقه الإجارة، وأخيرًا، الصيغ المعتمدة على فقه القرض.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي الإلزامي، الزكاة، التنمية الاقتصادية الإسلامية.

Abstract:

In this research paper, we present a topic that combines Islamic economics and Islamic financing instruments. We will begin by discussing the essence of Islamic economics, including its definitions, features, values, and significance. Then, we will explore the nature of Islamic financing by providing various definitions, characteristics, and fundamentals. After that, we will examine the major Islamic financing instruments, divided into four units: instruments based on sales jurisprudence (Fiqh al-Buyu), instruments based on partnership jurisprudence (Fiqh al-Sharika), instruments based on lease jurisprudence (Fiqh al-Ijara), and finally, instruments based on loan jurisprudence (Fiqh al-Qard)

Keywords: Islamic economics, mandatory Islamic finance, Zakat, Islamic economic development.

## المقدمة

ينبع التمويل الإسلامي الالزامي المجاني من مبادئ الإسلام السمحة كونه لا يقتصر فقط على تلبية حاجات الفرد المادية وذلك لانه يوازن بين الحاجات المعنوية منها والمادية، فبقدر ما يكون قادراً على تلبية حاجات مادية فانه يربي الفرد المسلم على صفات الأمانة والتعاون والاتقان في العمل والرقابة الذاتية وغيرها.

ويعد التمويل الإسلامي العمود الفقري للمصرفية الإسلامية وتطبيقًا أساسيًا للأنظمة الاقتصادية المبنية على المبادئ الإسلامية. ومع ذلك، تبقى طبيعة التمويل الإسلامي المجاني الإلزامي، وخصائصه، غير واضحة بسبب التنازعات داخل المصرفية الإسلامية بين المدارس المتعددة والاتجاهات العلمية والتطبيقية. هذا الاضطراب والغموض يستدعي إجراء بحث لتحديد طبيعة التمويل الإسلامي المجاني الإلزامي وتحديد خصائصه.

ونظراً لتخصص هذه الدراسة في مجال التمويل الإسلامي، كان من الضروري التأكيد على معيار مميز وهام وهو احترام أحكام الشريعة الإسلامية وقيمها، بهدف تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي وتعزيز الكفاءة الاقتصادية والعدالة والمصداقية الشرعية. يمثل هذا المفهوم جوهر الدراسة للتمويل. وفي سياق ذلك، يأتي هذا البحث في محاولة لإثراء واستكمال ما تم إنجازه حتى الآن في مجال التمويل الإسلامي المجاني الإلزامي، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة والجوانب ذات الطبيعة المالية.

### الأهداف:

يتجسد هدف التمويل الاسلامي الالزامي على رأس أهداف السياسات الاقتصادية الإسلامية التي تسعى خلفها الحكومات من جهة والشريعة من جهة أخرى وتتطلع إليها الشعوب وذلك لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع الإسلامي وكذلك يشغل التمويل الإسلامي الالزامي ومحدداته حيز كبير من اهتمام الاقتصاديين وصناع القرار في الدول الإسلامية الأعضاء بمنظمة لتعاون الإسلامي، والتي تسعى إلى تحسين المستوى المعيشي لديها من خلال رفع معدلات نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي فيها ، وتحتل هذه المواضيع الصدارة في أبحاثهم بهدف القدرة على تفسير الفروقات في معدلات

القطاع الحقيقي ما بين الدول ، حيث يعتبر التطور في القطاع المالي من العوامل التي يمكن أن تؤثر في التنمية الاقتصادية وتتأثر به، ذلك أن القطاع المالي يمثل القنوات التي يتم من خلالها تجميع الفوائض المالية من القطاعات المختلفة وتوزيعها على مجالات الاستثمار المتنوعة في الاقتصاد بما يكفل تحقيق النمو والتنمية، أي أن القطاع المالي يعتبر حلقة وصل بين أصحاب الفائض والعجز المالي.

**الأهمية:**

تأتي أهمية البحث من كون ان مصادر التمويل هي العناصر الأساسية التي تحقق التوازن في النظام الاقتصادي الإسلامي وتزيل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين مواطني تلك المجتمعات بما يقلل من البطالة ويحد من دائرة الفقر وبالتالي ينعكس على البيئة الاقتصادية ككل ويحقق التنمية الاقتصادية فيها.

**المنهجية:**

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة التفاعل بين الاقتصاد الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامي الإلزامية اذ تم تقديم فهم لإثر مصادر التمويل الإلزامية على التنمية الاقتصادية من خلال منهج وصفي تحليلي اعتمادا على الادبيات الموجودة حول الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتمويل من خلال المصادر الأساسية كالكتب والبحوث ومجلات موثوقة والمصادر الثانوية من مقالات ومصادر الكترونية فقهية وغيرها.

## المبحث الأول
## مفهوم التمويل الإسلامي الإلزامي في الاقتصاد

تأتي أهمية التمويل الالزامي من أنه الوسيلة المثالية للموازنة بين الحاجات (حاجات الافراد والمجتمع) فهو يرى في الفرد الوسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع وكذلك ينمي الشعور بالانتماء للجماعة والدين والوطن والمجتمع والحث على التعاون بحيث ان المجتمع يقوم الفرد ويساعده وبالتالي فأن مصادر التمويل الإسلامي المختلفة توجه سلوك الفرد واهتمامه نحو تحقيق المنفعة والفائدة له ولمجتمعه الذي هو جزء منه.

تقدم الإسلام دوافع دنيوية وأخروية تشجيعاً للتمويل المجاني التطوعي والإلزامي على حد سواء، حيث حث على الرحمة وصلة الرحم وإطعام الطعام والاهتمام بالأيتام وإكرام الجار وغيرها. فالتمويل يشمل توفير المال نقديًا أو عينيًا أو الفوائد للمستفيد سواء كان شخصًا أو مؤسسة أو دولة، بشروط تضمن استعادة المبلغ أو تعويضه بعد تحقيق ربح للمانح، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقيمها، بهدف تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

بيد أن آلية العمل وقواعدها تُعتبر أحد أهم محاور التمييز بين أنواع التمويل وأشكاله، حيث تُميّز التفاصيل العملية بينها وبين بقية العمليات المالية. تُولي جميع أطراف العلاقة التمويلية اهتمامًا خاصًا بهذه الآليات نظرًا لالتزاماتهم وحقوقهم في الصفقة.

استفاد النظام المالي الإسلامي من بعض الأساليب التمويلية الموجودة قبل ظهور الإسلام، سواء بالاعتماد عليها كما هي، مثل إطعام المسكين واستقبال الضيف، أو بتعديلها كما في المشاركات والسلم والقروض، بالإضافة إلى التمويلات الجديدة مثل الصدقة والزكاة وغيرها.

### المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي لغة واصطلاحا:

### أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي لغة:

إن المفهوم التمويل لغة[1] يعني: مالَ -مولاَ -مؤلا: كثر ماله، ومال فلانا: أعطاه المال. وتعني مَوّله: قدم له ما يحتاج من مال. والمال: كل ما يملكه الفرد او الجماعة ، او عروض تجارة،

(١) نقلا عن؛ د. احمد محمد أبو عوض، اقتصاديات التعليم: مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً: المعجم الوسيط ١٩٧٧.

او عقار أو نقود، وحيوان. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال: رجل مال: اي ذو مال وان الممول من ينفق على عمل: اي دافع الضرائب

**ثانياً: التمويل الإسلامي اصطلاحاً:**

هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.(١)

وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يستند إلى قاعدة فقهية تتمثل في الربح المستحق بالملك أو بالعمل، أي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح، وهو يقوم على عدم وجود الفائدة الربوية، ونجد أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز حسب درجة السلطة التي يتمتع بها الممول والحقوق والواجبات المترتبة عليه، فتوجد صيغ تكون فيها سلطة القرار لصاحب العمل وحده دون تدخل صاحب المال وتوجد صيغ أخرى تكون فيها سلطة القرار مشتركة بين صاحب المال والعامل.

وقد عرفه د. فؤاد سرطاوي التمويل الإسلامي: بأنه ان يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة سيتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري (٢)

فالتمويل قد يكون بين شخصين او بين مجتمعين او بين الدولة ومؤسساتها كما ان التمويل قد يكون استثماري فبحسب الدكتور منذر قحف اذ عرف التمويل بأنه: تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية.(٣) لكن بالتأكيد التمويل لا يقتصر على التمويل الاستثماري بل هناك مثلاً التمويل التطوعي كالهبة والتبرع.

ويعرفه محمد عبد الحميد فرحان بإنه: تقديم ثروة عينية او نقدية اما على سبيل اللزوم او التبرع او التعاون او الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي او مادي

---

(١) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، جدة ،١٩٩١، ط١ ، ص٧٢.

(٢) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، ط١، ١٩٩٩م، ص٩٧.

(٣) منذر قحف: مصدر سبق ذكره، ص١٢.

تحث عليه او تتبعه الاحكام الشرعية.(١)

ويمكن تعريف التمويل المجاني بأنه تقديم معونة مالية او معنوية لمن بحاجة اليها ومستحقيها انطلاقا من ايمان الشخص بالشريعة الإسلامية ومبادئها والتمويل الإسلامي الإلزامي اوجبه الشرع ويعاقب تاركه كالزكاء والايفاء بالنذور والكفارات.(٢)

فننتهي الى ان التمويل الإسلامي يتضمن تقديم أموال او خدمات بصورة عينية او نقدية لجهات او افراد او مؤسسات مقابل تحقيق لهدف او للحصول على عائد وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بصيغها ومبادئها واحكامها المعروفة اذ يهدف التمويل الإسلامي بشكل او بآخر الى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد. ومما يجدر ذكره ان التمويل بمثابة حجر الأساس لاي مشروع اقتصادي كونه الركيزة الأولى لأنشاء المشروعات وتوسعها.

## المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي وأهدافه ومصادره

### اولاً: أهمية التمويل الإسلامي الالزامي:

يعد التمويل الإسلامي المجاني الالزامي عصبا مهما للاقتصاد الإسلامي ومحركا رئيسيا، وذلك لأهميته في استثمار الأموال وتنميتها وكذلك في تسهيل تداولها، يتميز التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي بتبنيه لصيغ متعددة ومتنوعة تتسم بالمرونة العالية، مما يمكنه من تلبيه مختلف الرغبات التمويلية، كما وحقق التمويل الإسلامي الالزامي نجاحا واسعا بفضل تطبيقه الاحكام الشريعة الإسلامية سوآءا في انشطته ام في خدماته المختلفة، فقد اظهر التمويل الإسلامي مخاطر اقل وأداء أفضل استقراراً مقارنة بالتمويل التقليدي.

### ثانيا: أهداف التمويل الإسلامي:

يهدف التمويل الإسلامي الالزامي الى إعادة توزيع الثروة اذ تساهم الزكاة، وهي أحد أهمّ أدوات التمويل المجاني الإلزامي، في إعادة توزيع الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، مما يُساعد على تقليل الفجوة بين طبقات المجتمع. كما ويتم من خلال التمويل الإسلامي المجاني منه والالزامي تطهير الأموال من الشوائب، كما أنها تُقرب المسلم من الله تعالى، وبذلك، يتم تحقيق التكافل

(١) محمد عبد الحميد محمد فرحان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة اهم مصادر التمويل، الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية، ص٣١.

(٢) عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، ص.ب٢٨١٨، الامارات ،٢٠١٩.

الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال توفير الدعم للمحتاجين وتمويل المشاريع الخيرية كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

**ثالثا: مصادر التمويل:**

١. الدولة: وتعد المصدر الأهم والأول في التمويل الاقتصادي وتعرف الدولة في الإسلام بأنها «البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي وتجري فيه احكامه»[١] وهذه الأهمية تنبع من دورها الذي تؤديه في جباية الأموال ومن ثم تشغيلها لتحقيق الأهداف التالية:[٢]

أ. الضمان الاجتماعي: اذ فرض الإسلام على الدول ضمان الوضع الاجتماعي وعيشهم الكريم ضمانا كاملا، اذ تجب على الدولة مراعاة التكافل العام الذي يعني ان تلبي حاجات الافراد الضرورية ومن ثم الكمالية اذ لا تقتصر بعملها على تغطية الحاجات الأساسية وتحقيق الكفاف للمسلمين فحسب، وانما الزامها بتحقيق الكفاية. وان تراعي حقق الافراد في مواردها العامة كونها ملك الافراد وذلك جاء صراحة في قوله تعالى قي سورة البقرة (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (الآية: ٢٩)) فالدول يجب عليها ان تستخدم مواردها لتحقيق الضمان الاجتماعي بما يحقق توزيع الثروات لتحقيق المستوى المعيشي الأفضل لمواطنيها وتلبي احتياجاتهم وتلبي متطلباتهم بما يسهم بتنمية مهاراتهم وطاقاتهم وأبداعهم عن طريق تحقيق مستوى دخل مرتفع.

ب. تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة: ان تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة للدول الإسلامية يقتضي تنمية الدولة لقطا ع الاعمال بشكل عام، ولتحقيق ذلك يجب على الدول ان تتخذ من المعاير التي وضعها الشرع أساس التنمية الحقيقية من خلال الموازنة بين الجانب المادي والاجتماعي.

ج. التوازن الاجتماعي : الاقتصاد الإسلامي متفرد عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بكونه الهي وبذلك فهو المتميز عنهم بتحقيق هدف التوازن الاجتماعي كونه دين عدالة شاملة فعمل على عدم تكدس الثروات بيد افراد بحد ذاتهم او طبقات وذلك من خلال تشريع الاليات التي تكفل توزيع الثروة وعدم تركزها بيد طبقة معينة من الناس وأهمها : الزكاة ، زكاة الفطر ، الصدقة ، الوصية ، الميراث ، الوقف ، الوفاء بالنذور والكفارات .....وغيرها هذه الاليات التي تكفل حق

(١) محمد عمر زبير: دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١٩٩٨، ص ١٥.

(٢) المرجع نفسه: ص١٧ – ٤٠.

جميع المواطنين في الاستفادة من المال الذي هو مال الله فسنة الله فيه تداوله وتشغيله ، ويجب على الدول الإسلامية لتحقيق هذا الهدف السامي الا وهو تحقيق التوازن، ضمان تطبيق الاليات الإسلامية في توجيه الأموال والثروات والاستثمارات.

**٢. الزكاة**

**أ. مفهوم الزكاة:**

الزكاة لغة: النماء والزيادة، زكا الزرع إذا نما، قال ابن فارس: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة.(١)

الزكاة أيضا هي، الحق الذي يخرجه الإنسان من ماله إلى الفقراء، وتسمى «زكاة» لأنها تحتوي على رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات. فهي مأخوذة من الزكاة، وهو المصطلح الذي يعني النماء والطهارة والبركة.: قال تعالى: ﴿وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

وتعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد ربطت بالصلاة في ثمانين آية في القرآن. فقد فُرضت الزكاة من قبل الله تعالى في كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع أمته.

والزكاة هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً ان تم الملك وحال الحول.(٢) اضحى الفقر ظاهرة لا تنأى عنها أي دولة من دول العالم مهما بلغت ثرواتها وكثرت ومواردها، وإن كانت هذه الظاهرة متفاوتة بحسب اقتصاديات الدول ولكن في المجتمعات الإسلامية باتت حدة الفقر تهدد مستقبل الانسان ولأداء الزكاة دورها بالحد من الفقر فيجب ابداء الأهمية لها، و في النهاية، فإن الزكاة تعد تعبيرًا عن التضامن الاجتماعي في الإسلام، وتعزز العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، وهي من الطقوس المهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي تترتب على الزكاة تأثيرات إيجابية تعزز التنمية الإنسانية من مختلف النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١٨.١٧/٣.

(٢) محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية المجلد ٢١أ، العدد الخامس ،١٩٩٤م، ص٢٨٥.

وتعتبر الزكاة الأداة الإيجابية التَّي تضمن مشاركة المال على اختلاف صوره في النشاط الاقتصادي، لأنها تهدد رأس المال المكتنز بالفناء في مدة قصيرة حيث يتجه الجزء الأكبر من نفقة الزكاة إلى الطلب على السلع والخدمات [١]الاستهلاكية، وُدعم توفُّر الحاجُات الأساسية.

أولاً، تُسهم الزكاة بشكل كبير في تحقيق التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية في المجتمع، سواء كان الأشخاص دافعين للزكاة أو متلقين لها، من خلال تنقية النفوس من البخل والطمع والحسد، وتعزيز قيم الخير والفضيلة.

ثانياً، تُعتبر الزكاة مؤسسة أساسية للتكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، حيث يساهم الأثرياء في تقليل مستويات الفقر وتحقيق التوزيع العادل للدخل، وضمان توفير مستوى كافٍ من الرعاية لجميع أفراد المجتمع.

ثالثاً، تُسهم الزكاة بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، من خلال مكافحة تجمع الثروات الغير منتظم وتعزيز الإنفاق، خاصة الإنفاق الاستثماري، وتعزيز تدوير رأس المال من خلال تحصيل الزكاة وإنفاقها بطرق تعزز التماسك الاجتماعي والتكامل، وتُعزز الاستقرار الاقتصادي.

باختصار، تعد الزكاة عنصرًا حيويًا في تعزيز التنمية الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، من خلال تحفيز القيم الإيجابية والتضامن الاجتماعي، وتوزيع الثروات بشكل عادل، ودعم النمو الاقتصادي المستدام.

### ٣. زكاة الفطر

لا خلاف بين أهل العلم أن صدقة الفطر أو زكاة الفطر تختلف عن الزكاة، وهي واجبة على المسلمين بعد صوم شهر رمضان وهي واجبة على كل مسلم قادر عليها، والزكاة شرعا: أخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[٢] وزكاة الفطر صدقة تجب بالفطر من رمضان قبل صلاة عيد الفطر شكراٍ لله تعالى للصيام وهي زكاة عن الانفس والابدان، وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال. بمعنى أنها فرضت لتطهير نفوس الصائمين وليس لتطهير الأموال كما في زكاة المال. والأدلة على وجوب

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، القاهرة، مطبعة العمرانية ،١٩٩٨،ص١٥١.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

زكاة الفطر كثيرة منها ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ومناداها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَات "[١]. وعن ابن عمر (رحمه الله) قال «فرضَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه واله وسلم) زكاة الفطر صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلى العَبْدِ وَالحُرِّ، والذكرِ والأنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمسْلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ ألي الصَّلاَةِ»[٢] في ضوء هذه الأدلة فقد توارث المسلمون العمل بوجوبها والاهتمام بفرضيتها منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا.

### ٤. المعادن والكنوز والركاز

المعدن -لغة-من العدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه.[٣]

في الاصطلاح المعادن هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك، واحدها معدن.٤ أو هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.[٤]

يُطلق على المعدن أيضًا اسم «الركاز» وهو المال المدفون تحت الأرض. يعود أصل مفاهيم المعدن والركاز إلى عهد الجاهلية، حيث كان الناس يحفرون في الأرض ويخبئون فيها الأشياء الثمينة.

المعدن كذلك، هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، أي أنه يشمل جميع المعادن التي تُستخرج من الأرض، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد، بالإضافة إلى المعادن النادرة مثل البلاتين والبلاديوم.

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: شوان بن سعيد الحميري اليمني (ت:٥٧٣ هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الارياني ـ د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر ـ لبنان، ط١٤٢٠،١هـ ـ ١٩٩٩هـ م.

(٢) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

(٣) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير.

(٤) المغني :٢٣/٣.

### ٥. الأنفال والغنائم والفيء

#### أ. الغنيمة

ما يجب فيه الخمس من غير المعادن يشمل المسائل التي يُجب فيها الخمس ولم يُذكرها العلماء في مسائل الزكاة، وتشمل غنائم الحروب التي ينتزعها المسلمون من المعتدين غير المسلمين في الحروب، والغنائم في اللغة: غَنِمْتُ الشيء أَغْنَمُهُ غُنْمًا أصبته غَنِيمَةً ومَغْنَمًا والجمع الغَنَائِمِ، وفي الشرع: هي اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب والإيجاف هو: الإعمال، وقيل الإسراع. ما أخذ منهم قهرا بالقتال واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة.(١)

تفصيل هذه المسألة موجود في قول الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} (الأنفال: ٤١).

لابد أن يتعامل المسلمون على أن الغنيمة هي من فضل الله تعالى، ولا ينبغي أن تؤثر على وحدة قلوبهم صفهم وهذا هو الدرس الأول الذي بينه الله بعد معركة بدر، حيث جعل أمر الأنفال لله والرسول حتى يعود المسلمون إلى وحدة صفهم {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (الأنفال: الآية ١)

**كيفية تقسيم الغنيمة:**

فيما يلي كيفية توزيع النسب في الغنيمة:

بين الله (عز وجل) في سورة الأنفال كيفية تقسيم الغنائم بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]تقسم الغنيمة المحصلة من الحروب إلى خمسة أجزاء: الخمس للفئات المذكورة في الآية والأربعة الأخماس للغانمين المقاتلين في المعارك حتى من قتل منهم توزع حصته على ورثته . وقد أوضح ابن عباس أنه عندما يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ويحصلون على غنائم، يأخذون خمس الغنيمة ويقسمونها إلى خمسة أقسام، وذلك بناءً على الآية المذكورة. قد اختلف

(١) كفاية الاخيار، ج٢، ص٦٠٥.

الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بسهم الرسول وسهم ذي القربى. فقالت طائفة منهم الشافعية إن سهم الرسول يذهب للخليفة بعده، وقالت طائفة أخرى إن سهم ذي القربى يذهب لقرابة الخليفة. واتفقوا على أن يجعلوا هذين السهمين في المصالح العامة مثل تمويل الجهاد في سبيل الله، وذلك لصالح المسلمين. يشمل «ذي القربى» في هذا السياق أسرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويُصرف اليوم في المصالح العامة.

**ب. الفيء:**

الفيء في لغة الفيأ هو ما كان شمسا فَنَسَخَه الظِّلُّ. ويشير الفيء إلى التحوُّل والتظلُّل، حيث يعود الظل من جانب إلى جانب ويعود الوفاء إلى الأمر. والمصطلح يشير إلى المال الذي يُدفع لأهل الدين الذين يختلفون في الدين بدون قتال، سواء كان ذلك بالجلاء أو المصالحة وبدفع جزية أو غيرها. يُفيء الإنسان وفاءه إذا عاد إلى الأمر بعد تردده، ويعود إليه فُيُوءًا إذا أدين بواجبه من قبل شخص آخر. يقال: «فَئْتُ إلى الأمر فَيْنا» إذا عادت نظرتك إلى الأمر بعد أن ترددت.

وفي الاصطلاح، الفيء هو ما يُعطى الله تعالى لأهل دينه من أموال الذين خالفوهم في الدين بدون قتال، سواء بالجلاء أو المصالحة، بدفع جزية أو غيرها. وتكون الغنيمة أكبر تحقيقًا من الفيء، والنفل أصغر من كليهما. هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه، لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة.(١)الفيء اذن ما أخذ من الكفار من غير قتال. اذ هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال.(٢) الفيء في الشريعة الإسلامية يشير إلى المال الذي يرد إلى المسلمين بدون قتال من الكفار، سواء عن طريق الجلاء أو المصالحة، وذلك على شكل جزية أو تعويض آخر. يُعتبر الفيء مفهومًا قانونيًّا ينص عليه الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات المالية بين المسلمين وغير المسلمين. تشتمل مفهوم الفيء على المال الذي يُرد على المسلمين من الكفار نتيجة التوصل إلى اتفاق سلمي أو بموجب جزية، دون أن يتم الحصول عليه بالقوة أو الغزو. يعود هذا المال المستحق للمسلمين كما ينص عليه الفقه الإسلامي، ويعتبر جزءًا من تطبيق قوانين الإسلام على المال والممتلكات.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج٧ ص ١١٥ دار الكتاب العربي بيروت ط٢، ١٩٨٢.

(٢) كفاية الاخيار للحصني الشافعي ص٦٠٦.

يُفهم الفيء عمومًا كما يلي:

١. المال المردود بالجلاء: يتمثل في المال الذي يُعيد إلى المسلمين نتيجة انتصارهم أو انتهاء الصراع دون اشتراط استعمال القوة العسكرية.

٢. المال المردود بالمصالحة: يُعاد المال إلى المسلمين بناءً على اتفاق سلمي بين الأطراف المتصارعة.

٣. المال المردود كجزية: قد يتم دفع مبالغ مالية من غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية كجزية لضمان حقوق المسلمين أو لضمان الأمن والسلم.

٤. المال المأخوذ على موادعة أهل الحرب: يشمل المال الذي يتم الحصول عليه باتفاق ودية بين المسلمين وأهل الحرب بغرض إنهاء الصراع بشكل سلمي دون معركة.

يتميز مفهوم الفيء بأنه لا يُعتبر غنيمة ناتجة عن القتال، وبالتالي لا يُخضع للخمس كما يحدث في حالات الغنائم العسكرية. يهدف الفيء إلى تنظيم العلاقات المالية والاقتصادية بين المسلمين وغير المسلمين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والمساواة.

**ج. الفرق بين الغنيمة والفيء:**

الفرق بين الغنيمة والفيء هو أن الغنيمة: ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم بالقوة والقتال. وأما الفيء: فهو ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال.[١] وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد ولي أمر المسلمين. قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]

**د. مشروعية الفيء، سبب تسميته وتقسيمه:**

همت يهود بني النضير بالغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة للهجرة، فأخرجهم الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة بسبب خيانتهم للعهد. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزرع تحت النخل في أرضهم ليأمن قوت أهله وأزواجه سنة كاملة. وما تبقى من ذلك المحصول، يُخصص للكراع والسلاح لدعم جهاد المسلمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كانت

(١) عبد الكريم احمد قندوز، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦.

أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب. كانت هذه الأموال مخصصة لنفقة أهل الرسول صلى الله عليه وسلم، وما تبقى منها يُخصص للكراع والسلاح في سبيل الله.»[١] الفيء هو ما يأخذ من الكفار بغير قتال، إذ لا يشمل إيجاف الخيل والركاب الذي يعتبر جزءا من القتال. سُمي الفيء بهذا الاسم لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار. والأموال التي يأخذها المسلمون بموجب الفيء هي لدعم عبادة الله ومصلحة المسلمين، فإن الله خلق الأموال لتكون إعانة على عبادته وتحقيق مصالحهم. يختلف الجمهور بين خمس الغنيمة والفيء، حيث يرى الخمس كمصروف يُخصص لفئات معينة من المسلمين بناءً على آية الخمس في سورة الأنفال، بينما الفيء يرتبط باستشارة الإمام في توجيهه للمصروفات استناداً إلى المصلحة العامة.[٢]

٥. الإرث

الإرث في الإسلام: انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى آخر « [٣]قال تعالى في سورة الأحزاب (وأورثناكم أرضهم وديارهم) الأية:٢٧». والإرث في الإسلام من أهم مصادر التمويل الإلزامي ويعتبر من الوسائل التي عنى الإسلام بشرحها وتبيينها للناس وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تداول الثروة وتوزيعها في المجتمع، ومنع تركزها بيد أشخاص قلائل. وهذا المصدر له من خصائص المرونة التي يتمتع بها هذا المصدر والتي تجعل منه مصدر مناسب للتمويل.

(١) سنن الترمذي ج٦ص٣٩رقم١٧١٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٦ ص٢٠٨ دار المعرفة بيروت.

(٣) احمد محي الدين: الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص١٠.

## المبحث ثاني
## أثر مصادر التمويل في التنمية الاقتصادية الإسلامية

يمكن لمصادر التمويل الإلزامية ان تلعب دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية وذلك لتأثيرها الإيجابي على رفاهية الانسان وتحسين مستوى معيشته، حيث ان التنمية الاقتصادية تهدف الى تحقيق اقصى استثمار ممكن للطاقات والامكانيات البشرية الموجودة في المجتمع. ويمكن توضيح إثر التمويل الإسلامي في العملية التنموية من خلال التقاط التالية توفير التمويل الإسلامي نظامًا يهدف إلى تعزيز الصلة بين التمويل والاقتصاد الحقيقي، مما يسهم في تحقيق استقرار مالي شامل. هذا النظام يركز على المشاركة في المخاطر لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المبنية على مبادئ الشريعة وبهذا، يمتلك التمويل الإسلامي إمكانيات هائلة لدعم نمو اقتصادي أكثر شمولية واستدامة[١].

كما تستند معاملات التمويل الإسلامي إلى المشاركة، مما يعزز الروابط بين التمويل والاقتصاد الحقيقي. بالإضافة إلى ذلك، يعزز التمويل الإسلامي فرص زيادة الشمول المالي ودمج الأفراد المحرومين من الخدمات المالية في التيار الاقتصادي. كما تسهم آلية المشاركة في المخاطر في التمويل الإسلامي في تحقيق توزيع أكثر إنصافًا وعدلاً للثروات.

### المطلب الأول: أثر الدولة كأحد مصادر التمويل على التنمية الاقتصادية الإسلامية

ان هدف الاقتصاد الإسلامي للدول هو التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدولة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وللدولة أنشطة عديدة تتعلق بالتنظيم الاقتصادي من خلال عمليات التمويل والمساعدات الفنية التي تعتمد فيها على المنتجات الإسلامية جنبا الى جنب تأمين الصادرات والواردات ويأتي ذلك من ادراك الدول الإسلامية لأهمية التمويل في اقتصادها ومشاريعها الاستثمارية الخدمية والزراعية او الصناعية اذا من خلاله يمكنها إقامة المشروعات وتوسيع القائم منها، والقطاع المالي المتمثل بالمصارف وشركات التمويل والتأمين والمؤسسات المالية هو لأساس الذي يمد مشاريع الدولة بالأموال وتحتاج اليه لجمع مواردها والاستثمار فيها

(١) أنظر: د. صافي أحمد، أ.د. تفالي بن يونس، وآخرون، أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية قياسية «

ومن ثم ضخها لاقتصادها القومي بقطاعاته المختلفة بما يساهم في دفع حركة النمو والتطور الاقتصادي ، وبذلك تتعدى وظيفة الدولة الإسلامية اقتصاديا عن استثمار الأموال كافة في مشاريع استثمارية الى ان تقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والعمل على المساواة بين مواطنيها من ناحية الدخول عن طريق تقديم القروض دون فوائد وتقديم المساعدات لهم بما يحقق التوازن بين مصالح الفئات المختلفة معتمدة بذلك على وسائلها وادواتها لسياساتها المالية من خلال الحصيلة التمويلية لإيراداتها العامة ونفقاتها وهي المصارف والبنوك .

**وظيفة الدولة الاقتصادية في الإسلام:**

إن للدولة في نظر الفكر الإسلامي دوراً اقتصادياً في المجتمع الحديث يشتمل على وظيفة خدمية تتضمن توفير مقومات النشاط الاقتصادي من بنية أساسية وخدمات عامة واجتماعية، ووظيفة توجيهية تتضمن توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي، ووظيفة إنتاجية تتضمن إنشاء وتسيير القطاع العام الاقتصادي، كما أن لها وظيفة توزيعية تهدف إلى ضمان الحد المقبول من المعيشة لجميع المواطنين وتقليل التفاوت في الدخول والثروات بين فئات المجتمع.

يتميز الدور الاقتصادي للدولة من وجهة النظر الإسلامية بالمرونة. إذ يتأثر حجمه وتأثيره بمستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص، وبحجم الثروات العامة المملوكة ملكية مشتركة، وبدرجة التفاوت والفقر في المجتمع، وبمرحلة التنمية التي يمر بها المجتمع.

تزداد الحاجة إلى الدور التخطيطي والتنظيمي للدولة في الاقتصاد الطامح إلى التنمية، ويؤيد الفكر الإسلامي هذه الفرضية بقوة، لكنه لا يصل بهذا الدور بطبيعة الحال إلى نموذج التخطيط المركزي وإنما يقف عند حدود التوجيه الفعال للنشاط الاقتصادي.[١]

تعاليم الدين الإسلامي تمنح كل فرد الحرية الكاملة في التصرف بماله وممارسة الأنشطة الاقتصادية في مجالات التجارة والزراعة والصناعة، بهدف تنمية المال وزيادته. ولكن هذه الحرية مشروطة باحترام أحكام الشريعة الإسلامية. فإذا خالف الفرد هذه الأحكام في تنمية ملكيته، فإنه يفقد حقه في حماية الدولة، ويحق للدولة شرعاً التدخل لمنع التجاوزات، وإعادة الحقوق إلى نصابها، وحماية مصالح المجتمع.

---

(١) ضياء العدل، الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية، المعهد العالي للعلوم الإدارية بالمنزلة،المجلد ١١،العدد١،التسلسل ١، الصفحة ١، ٢٠١٤.

وبذلك تكون وظيفة الدولة وفقاً للتشريع الإسلامي هي حفظ الأمن والاستقرار داخلياً والدفاع عن الوطن من الخارج، بالإضافة إلى وظائف اقتصادية واجتماعية تشمل مراقبة الاقتصاد والمعاملات المالية والتجارية، وكشف ومنع الممارسات المخلة بالشريعة مثل الغش والتدليس، والربا والاحتكار، لضمان المصلحة العامة.

استطاعت الدولة الإسلامية عبر نظام الحسبة تنفيذ هذه الوظائف[١]، والتي تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة الأسواق، وكشف الغشاشين والمحتكرين والمرابين، مما يجعل الحسبة سلطة رقابية تمثل الدولة في حماية مصالح المجتمع.

نستنتج أن للدولة دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ويتمثل في[٢]:

- إنشاء وإدارة مشروعات المرافق العامة.
- مراقبة النشاط الاقتصادي لمنع الربا والاحتكار وغيرها من الممارسات الضارة.
- مراقبة الأسعار والأجور لتوافق الظروف الاقتصادية.
- التدخل في توزيع الثروة والدخل، ووضع السياسات المالية والنقدية المناسبة.
- فرض الضرائب وجمعها.
- وضع سياسات لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

لتحقيق هذه الأهداف، يتطلب التعاون بين الأفراد وأولي الأمر. وتستخدم الدولة المشروعات العامة ومراقبة النشاط الاقتصادي وتنظيم عرض النقود واتباع السياسات المالية والنقدية المناسبة.

كما أن مسؤولية الدولة في الإسلام تشمل تحقيق الضمان الاجتماعي، حيث لا يخلو المجتمع من فقراء وأغنياء. وقد شرع الإسلام نظمًا لسد حاجة الفقراء، حيث تقع على الدولة مسؤولية كاملة تجاه الفقراء والأرامل والعجزة وغيرهم ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم.

تاريخيًا، كانت الدولة الإسلامية تنفق من بيت مال المسلمين على الفقراء والعجزة والأرامل. العلاقة في المجتمع الإسلامي بين الفرد والدولة والحاكم تعتمد على كون الفرد مالكًا للأموال والدولة تسهر على أمنه واستقراره، بينما الحاكم يخدم ويحمي الفرد دون تمييز.

---

(١) مصطفى العبد الله الكفري، وظيفة الدولة الاقتصادية في الإسلام، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، الحوار المتمدن -العدد: ٨٩٧، ٢٠٠٧.

(٢) مصطفى العبد الله الكفري، المصدر السابق نفسه.

**مسؤولية الدولة وأثرها كأحد مصادر التمويل في التنمية الاقتصادية:**

تلعب الدولة الإسلامية دوراً محورياً في تمويل التنمية الاقتصادية، كما انها ملزمة بأن توفر لكل فرد من افراد المجتمع الذي ترعاه مستوى المعيشة الذي يليق به من خلال المعالجة العادلة لتوزيع الثروات والدخول بصورة لا تحد من اندفاع النشاط الفردي، وضبط معايير العدالة الاجتماعية، [١] وذلك من خلال توجيه الموارد المالية والسياسات العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية والازدهار الاقتصادي. بإنشاء وإدارة مؤسسات مثل بيت المال، تجمع الدولة الإيرادات من مصادر متعددة كالأوقاف والصدقات والزكاة، ثم تعيد توزيعها لضمان تلبية احتياجات الفئات الأقل حظاً في المجتمع، مما يقلل الفجوة الاقتصادية ويعزز التماسك الاجتماعي. كما تقوم الدولة بتشجيع الاستثمار في البنية التحتية والمشروعات العامة، مما يساهم في خلق فرص عمل وتحفيز النمو الاقتصادي. وتعمل الدولة على مراقبة الأسواق والأنشطة المالية لمنع الممارسات الضارة مثل الربا والاحتكار، ما يضمن استقرار الأسواق وعدالة المعاملات. عبر هذه الآليات، توفر الدولة الإسلامية بيئة مواتية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، مرتكزة على مبادئ الشريعة التي تربط بين الأخلاق والاقتصاد، وتسعى لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع.

**المطلب الثاني: أثر المصادر الإلزامية على التنمية الاقتصادية الإسلامية**

**أ. دور الزكاة في التمويل:**

الزكاة آلية فاعلة لإعادة توزيع الدخول مستندة الى التشريعات والعقائد الإسلامية ، الزكاة مورداً ضخماً لكنه موقوفاً وبما ان الأشياء تعرف بأضدادها فان غياب الزكاة لا يؤثر فقط على فريضة الزكاة بحد ذاتها بل يحجب عن الاقتصاد مورداً هائلاً لا ينبغي ان يستهان به فهي أفضل معيار محفز للاستثمار، مما يوجب على صاحب الأموال ان يستثمر به ليربح العوائد بما يحقق التكافل الاقتصادي وفيها تأمين للمجتمع الإسلامي من العقوبة الدنيوية لقوله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر)[٢] ، ويوفر تطبيق الزكاة سياسة متوازنة لمحاربة آفة الفقر ومساعدة الفقراء دون لمساس بإنتاجية الأغنياء وبالتالي تحقيق بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم من خلال أدائها.

---

(١) د. الطيب داودي، أ. دلال بن طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد٨، ٢٠١٨، ص ٢٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين،١٣٦/٢.

**ب. إثر الزكاة على التنمية الاقتصادية:**

الزكاة تقوم بدورها الحاسم بتحقيق وإقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية، فهي توفر الحد الأدنى لكل فرد اذ تعد دخل من لا دخل له ودورها يتلخص بالآتي: .

١.توزيع الثروة وتقليل الفجوة الاقتصادية: الزكاة تفرض على الأفراد الأغنياء دفع نسبة محددة من أموالهم للفقراء والمحتاجين، فهي أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخول والثروات لانه سيتم انتقال تدريجي من فئة الفقراء الى الأغنياء عبر مرور الوقت، كما انها تعمل على معالجة الاختلال المتوقع في توزيع الثروة من خلال المقاربة بين الطبقات والتخفيف من تكدس الثروات.

٢. تحفيز الطلب الكلي: من خلال توزيع أموال الزكاة على الفئات الأقل حظًا، تزيد القوة الشرائية لهذه الفئات، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات. هذا الارتفاع في الطلب يحفز الإنتاج والنشاط الاقتصادي، ويساهم في نمو الاقتصاد بشكل عام.

٣.تشجيع الاستثمار وتوسيع الأنشطة الاقتصادية: الأموال التي تجمع من الزكاة تستخدم في مشروعات تعود بالنفع على المجتمع، مثل بناء المدارس والمستشفيات والبنية التحتية الأساسية. هذه الاستثمارات تعزز من القدرات الإنتاجية للمجتمع، وتوفر فرص عمل جديدة، مما يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

٤. تحقيق الاستقرار الاجتماعي: من خلال تقليل الفقر وتحسين مستوى المعيشة للفئات المحرومة، تسهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي. هذا الاستقرار يشجع على مناخ استثماري أكثر أمانًا وجاذبية، حيث يشعر المستثمرون بالأمان في بيئة اقتصادية مستقرة.

٥. تحفيز التكافل الاجتماعي: الزكاة تعزز من روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، حيث يشعر الأغنياء بمسؤوليتهم تجاه الفقراء. هذا الشعور بالتضامن يعزز من الترابط الاجتماعي، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك وقوي اقتصاديًا.

بشكل عام، الزكاة تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الفئات الأقل حظًا، وتحفيز الطلب الكلي، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز روح التكافل في المجتمع. هذه العوامل مجتمعة تؤدي إلى نمو اقتصادي أكثر شمولية واستدامة.

ومن الجدير بالذكر ، ان للزكاة دوراً كبيراً في معالجة التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي؛ اذ تسهم الزكاة في التخفيف من المديونية لأنها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة في الدولة والتي كانت تستخدم في تفس مصارف الزكاة كالخدمات الاجتماعية وان الزكاة

المفروضة على راس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية ،حتى يستطيع الممول ان يدفعها من ربح الاستثمار بدلا من ان يدفعها من رأس المال نفسه ، وهذا يعني ان فريضة الزكاة تشجع المدخرين على استثمار مدخراتهم مما يؤدي الى زيادة الطاقة الإنتاجية [١] وبالمقابل تعمل على تأكل الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الافراد لذا يتجه المكلف الرشيد الى تشغيل أمواله بهدف الحصول على عائد منها ،وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها الزكاة بمعدلات عالية [٢] ويمكن تحصيل الزكاة بصورة سلع لا نقود مما يؤدي الى تخفيف من حدة الكساد اذ يؤدي ذلك الى تخفيض المخزون لدى دافعي الزكاة ، وسد باب الادخار امام مستحقي الزكاة

**ثانياً: الفيء والغنائم والاكتناز والارث**

تستند التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى مجموعة من المبادئ والقيم التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروة بشكل عادل، وتعزيز التكافل الاجتماعي. في هذا السياق، تلعب مصادر التمويل المختلفة دورًا حيويًا في تحقيق هذه الأهداف. سنتناول في هذا أثر الفيء والغنائم والاكتناز والإرث على التنمية الاقتصادية الإسلامية.

**١.أثر الفيء على التنمية الاقتصادية:**

الفيء هو ما يحصل عليه المسلمون من أموال غير المسلمين دون قتال، ويُعد أحد مصادر بيت المال في الدولة الإسلامية. يستخدم الفيء لتحقيق مجموعة من الأهداف التنموية والاقتصادية:

- دعم البنية التحتية: يمكن استخدام أموال الفيء في بناء البنية التحتية الضرورية مثل الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات، مما يعزز من القدرات الإنتاجية ويسهم في النمو الاقتصادي.

- توفير الخدمات العامة: تُستخدم أموال الفيء في تقديم الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم، مما يحسن من جودة الحياة ويعزز من رأس المال البشري.

- تحقيق العدالة الاجتماعية: تُوزع أموال الفيء على الفقراء والمحتاجين، مما يساهم في تقليل الفقر والتفاوت الاقتصادي، ويعزز من الاستقرار الاجتماعي.

---

(١) جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة البصيرة، الجزائر، عدد١ ،١٩٩٧، ص٩٧.

(٢) كمال خليفة أبو زيد، احمد حسين علي، محاسبة الزكاة، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٩، ص٣٥٨.

٢. أثر الغنائم على التنمية الاقتصادية:

تُعد الغنائم مصدرًا هامًا للدخل في الدولة الإسلامية وتُستخدم لتحقيق أهداف تنموية متعددة منها:

-تحفيز الاقتصاد: توزيع الغنائم على الجنود والمحاربين يحفز النشاط الاقتصادي من خلال زيادة القوة الشرائية لهؤلاء الأفراد، مما يعزز من الطلب الكلي على السلع والخدمات.

- دعم المشروعات العامة: جزء من الغنائم يُخصص لبيت المال ويُستخدم في تمويل المشروعات العامة، مما يسهم في تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية.

- تعزيز الأمن والاستقرار: تمويل الجيش وتعزيز قدراته من خلال الغنائم يسهم في حماية الدولة من التهديدات الخارجية، مما يوفر بيئة مستقرة للنمو الاقتصادي.

٣. أثر الاكتناز على التنمية الاقتصادية

ان حبس الأموال عن التداول، يُعد من الأمور التي حذر منها الإسلام نظرًا لآثاره السلبية على الاقتصاد:

- تقليل السيولة النقدية: الاكتناز يؤدي إلى تقليل السيولة النقدية المتاحة في السوق، مما يعوق النشاط الاقتصادي ويقلل من فرص الاستثمار.

- زيادة الفجوة الاقتصادية: حبس الأموال يؤدي إلى تراكم الثروة لدى فئة قليلة، مما يزيد من التفاوت الاقتصادي ويضعف التكافل الاجتماعي.

- تباطؤ التنمية: الأموال المكتنزة لا تُستخدم في تمويل المشروعات الإنتاجية أو التجارية، مما يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي وتراجع التنمية.

٤. أثر الإرث على التنمية الاقتصادية:

للإرث تأثيرات متعددة على التنمية الاقتصادية:

- توزيع الثروة: نظام الإرث في الإسلام يسهم في توزيع الثروة على عدد كبير من الأفراد، مما يعزز من العدالة الاقتصادية ويقلل من الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

- تحفيز النشاط الاقتصادي: توزيع التركة بين الورثة يزيد من القوة الشرائية لهؤلاء الأفراد، مما يعزز من الطلب على السلع والخدمات ويدفع عجلة الاقتصاد.

- تشجيع الاستثمارات: الورثة الجدد قد يستخدمون الأموال الموروثة في الاستثمار في مشروعات جديدة، مما يسهم في خلق فرص عمل جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي.

## الخاتمة

تعتبر مصادر التمويل الإسلامية الإلزامية نظام مصغر للنظام الاقتصادي الإسلامي يستقيم به ميزان الحياة فهي أدوات يتحقق من خلالها اهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تتبناه حيث تهدف الى تحديد حاجات الفقراء والمساكين من خلال توجيه الفائض عن طريق الزكاة من المال من الجهات الأكثر غنى الى الأقل حظا، اذ يتجلى دور مصادر التمويل المختلفة مثل الفيء والغنائم والاكتناز والإرث في تعزيز التنمية الاقتصادية في الإسلام. من خلال توجيه هذه الموارد بطريقة تحقق العدالة الاجتماعية، وتعزز من التكافل، وتدعم البنية التحتية، تسهم هذه الأدوات في تحقيق نمو اقتصادي مستدام ومتوازن. يشدد النظام الاقتصادي الإسلامي على أهمية توزيع الثروة بشكل عادل، ومنع الاكتناز، واستخدام الموارد المتاحة لتحقيق رفاهية المجتمع ككل، مما يعكس القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، وبالتالي تساهم المصادر في إتمام وظائف السياسة المالية الاقتصادية الإسلامية كآليات تخفف من المعاناة الاجتماعية والاقتصادية.

**الاستنتاجات:**

١. تكتسي عملية التمويل الإلزامية أهمية بالغة باعتبارها سياسة قائمة على مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تضع الانسان في المكانة الأسمى عن طريق اتاحة الموارد التي خلقها الله تعالى من أجله ومن ان الإسلام ينظر الى المال بانه ملك الله ونحن مستخلفون فيه ويجب ان يسخر هذا المال لأوامر الله ومقاصده.

٢. التمويل الإسلامي استمد بعض قواعده من الطرق السابقة لضهوره وطور عليها بما يتناسب مع حاجات المسلمين وتنفعهم وجاء بتمويلات لم تعرف من قبل مثل الزكاة والصدقة وغيرها.

٣. قدم الإسلام قواعدا اقتصادية لتيسير أمور الخلق ومنفعة لهم واحاطة لهم من مخاطر الربا والفقر وبذلك شجع على التمويل المجاني الالزامي منه والتطوعي من خلال وعدهم بخيرات الدنيا والجنة في الاخرة لذلك نجده حث على الرحمة وصلة الرحم واطعام الطعام وايواء المحتاجين والرفق بالإيتام واكرام الجار وغيرها.

٤. ان الدول ملزمة بان توفر مستوى معيشة يليق بمجتمعها الذي ترعاه وعليها اتباع المعالجة

العادلة لتوزيع الثروة والدخول بصورة لا تحد من اندفاع النشاط الفردي، وضبط معايير العدالة الاجتماعية.

٥. الزكاة لها دور حاسم في إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة بهدف إقامة التوازن فهي دخل من لا دخل له.

٦. تؤدي مصادر التمويل الإسلامي الالزامي جميعها الى الوصول الى الاستقرار الاقتصادي بحيث يعالج الاختلال والأزمات والتقليل من حدة التقلبات الاقتصادية من خلال محاربتها البطالة بنوعيها، وتعجيل او تأخير صرف الزكاة وفقا لحاجة الصالح العام اذ عناصر التمويل جميعها تؤدي الى تقارب فئات المجتمع والحد من دائرة الفقر.

**التوصيات:**

في حدود ما تم التوصيل اليه من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

١. يوصي الباحث تطوير نظام متكامل لجمع الزكاة يضمن وصولها إلى مستحقيها بفاعلية وكفاءة.

٢. كما يوصي الباحث بضرورة تظافر الجهود في إعادة توزيع مصادر التمويل الإلزامية على مستحقيها.

٣. ضرورة دعم الأبحاث والدراسات التي تستهدف تطوير او استحداث اليات مصادر التمويل الالزامي.

٤. على الدول الإسلامية الحرص في مراجعة وتحديث التشريعات لكي تضمن توافقها مع مستجدات العصر الاقتصادية والاجتماعية.

٥. اجراء دراسات دورية لتقييم الأثر وتحديد المجالات التي تحتاج الى تحسين، كما يوصي الباحث بتطوير مؤشرات ومعايير لقياس اثر مصادر التمويل الالزامي على التنمية الاقتصادية.

## المصادر

١. د. الطيب داودي، أ. دلال بن طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ٨، ٢٠١٨.

٢. أ سبع فاطمة الزهراء، أ.د قويدري محمد، اساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط، جامعة زيان عاشور بالجفلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي ٣٢، المجلد ٢.

٣. د. احمد محمد أبو عوض، اقتصاديات التعليم: مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً: المعجم الوسيط ١٩٧٧.

٤. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

٥. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، ط١، ١٩٩٩م.

٦. منذر قحف: مفهوم التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ،١٩٩١م، ط١.

٧. محمد عبد الحميد محمد فرحان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة اهم مصادر التمويل، الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية.

٨. عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، ص.ب٢٨١٨، الامارات ،٢٠١٩.

٩. محمد عمر زبير: دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١٩٩٨.

١٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١. محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية المجلد ٢١أ، العدد الخامس ،١٩٩٤م.

١٢. نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، القاهرة، مطبعة العمرانية ،١٩٩٨.

١٣. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

١٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: شوان بن سعيد الحميري اليمني (ت:٥٧٣ هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الارياني ـ د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر ـ لبنان، ط١٤٢٠،١هـ ـ ١٩٩٩هـ م.

١٥. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

١٦. د. صافي أحمد، أ.د. تفالي بن يونس، وآخرون، أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية قياسية «

١٧. ضياء العدل، الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية، المعهد العالي للعلوم الإدارية بالمنزلة المجلد ١١، العدد١، التسلسل ١، ٢٠١٤.

١٨. مصطفى العبد الله الكفري، وظيفة الدولة الاقتصادية في الإسلام، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، الحوار المتمدن -العدد: ٨٩٧، ٢٠٠٧.

١٩. د. الطيب داودي، أ. دلال بن طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد٨، ٢٠١٨.

٢٠. جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة البصيرة، الجزائر، عدد١ ،١٩٩٧.

٢١. كمال خليفة أبو زيد، احمد حسين علي، محاسبة الزكاة، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٩.

٢٢. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩، /٣٦/٦.

٢٣. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج٦، ٢٠١٥.

٢٤. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق:

الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥. احمد محي الدين: الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص١٠.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج٧ ص ١١٥ دار الكتاب العربي بيروت ط٢، ١٩٨٢.

٢٧. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار المنهاج ،٢٠١٢.

٢٨. الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، المجلد ٣، ص ١٣٦.